جامعة قناة السويس – مدى جواز بقاء أ.د / عبد الرحيم محمد عبد الرحيم أستاذ النقد والأدب الحديث عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين .

استظهرت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١٢/١ – وحسبما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع قصد من إصدار القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ تعويض خريجى الأزهر عن قصر مدة خدمتهم من جراء طول أمد دراستهم وحتى يكون ثمة إنصاف لهم يقضى على الفارق بينهم وبين أقرانهم ممن حصلوا على الشهادات العليا من الكليات التابعة للتعليم العام ، وحفزاً للطلاب على الألتحاق بالمراحل المختلفة فى الأزهر . لهذا لم يقصر الشارع ذلك على العلماء خريجى الأزهر وحدهم وإنما شمل أيضاً خريجى دار العلوم وكلية الآداب من حاملى الثانوية الأزهرية ، وهم حملة الليسانس تأكيداً لمبدأ المساواة بين المتماثلين فى المراكز القانونية . مما يستخلص منه أن المقصود بعبارة العلماء خريجى الأزهر ، خريجى كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية ، مثلهم فى ذلك مثل خريجى دار العلوم وكلية الآداب وهم من حملة الليسانس المسبوق بشهادة الثانوية الأزهرية ، ومن ثم فإن مناط تطبيق حكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ هو الحصول على الشهادة الثانوية الأزهرية ، وهذا هو الشرط الفارق بين الاستفادة من الحكم وعدم الاستفادة منه بحسبان أن عبارة (العلماء خريجى الازهر) تنصرف إلى كافة خريجى كليات الأزهر من حاملى الشهادات العالية ومن فى حكمهم من العاملين فى الدولة متى كانوا جميعاً من حملة الثانوية الأزهرية والموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون أو ممن التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ثم توافرت فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بعد تاريخ العمل به ، فمتى توافرت هذه الشروط فى العلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم من حملة المؤهلات المحددة بالمادة (١) سالفة الذكر ، فإنهم يحالون إلى المعاش فى سن الخامسة والستين .

وحيث أن المعروضه حالته من مواليد ١٩٤٩/٣/١٥ والتحق بالفرقة الأولى إعدادى عام ١٩٦٣/١٩٦٢ وحصل على الشهادة الإعداية الأزهرية عام ١٩٦٦ والشهادة الثانوية الأزهرية

عام ١٩٧٠ ، وحصل على ليسانس اللغة العربية من جامعة الأزهر عام ١٩٧٤ ، فمن ثم يكون قد تخلف فى شأنه مناط الاستفادة من حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ إذ إنه التحق بالمعاهد الأزهرية بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر ، ومن ثم فإنه لا يحق له البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين .

(فتوى رقم : ٧٣٠ – بتاريخ : ٢٠١٠/١٢/١٨ – ملف رقم : ٣٦٠/٢/٨٦)